محكمة التعقيب

عدد القضية: 73359
بتاريخ: 23 أفريل 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 12 فيفري 2019من الأستاذ "ع.ك.ر" المحامي لدى التعقيب **نيابة عن:** "ش.ط.ب" في شخص ممثلها القانوني. مقرها بعدد **-** *** نهج

ضد: "ز.ب.ط.س" مقرها ب **** نهج
. نائبها الأستاذ "م.ف.م" المحامي لدى التعقيب.
طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 400 الصادر عن محكمة الاستئناف بباجة بتاريخ 2018/12/17 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها ب 500 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.
وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 2019/02/22 والمبلغة للمعقب ضدها في 2019/02/15.
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات للطعن المقدمة في 2019/03/11 من نائب المعقب ضدها.
وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2019/04/11 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:
من حيث الشكل:

حيث كان الطعن بالتعقيب ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة وفي الاجل القانوني وكان مستوفيا لشروطه القانونية من الناحية الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الان أمام المحكمة الابتدائية بباجة عارضة أن على ملكها جميع العقار المتمثل في أرض فلاحية موضوع الرسم العقاري عدد

وقد عمدت المطلوبة بمناسبة قيامها بأشغال مد الطريق السيارة وادي الزرقاء بوسالم الى احداث أضرار فادحة بعقارها. فاستصدرت اذنا على عريضة تم بمقتضاه تكليف الخبير في الفلاحة "ط.م" بتشخيص الأضرار وتقدير قيمة التعويضات المستحقة عن المضرة الناجمة عن عدم استغلال الأرض وجمع المحصول طيلة السنوات 2014 و2015 و2016 وقد جاء بتقرير الخبير المذكور أن قيمة الأضرار تبلغ 35.324.394 دينار وطلبت على ذلك الأساس الحكم بالزام المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور مع أجرني الاختبار والمحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية صدر عن محكمة البداية بتاريخ 2018/05/24 الحكم الابتدائي عدد 14427 يقضي بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية 12.605.837 دينار لقاء قيمة الأضرار الحاصلة بعقار التداعي وقيمة غرامة حرمانها من استغلالها و500 دينار أجرة الاختبار المجرى بواسطة الخبير "م.ط.م" و1500 دينار عن أجرة الاختبار المأذون به من المحكمة و300 دينار لقاء أتعاب المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فاستأنفه نائب المدعى عليها أمام محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت حكمها السالف تضمين نصه بالطالع بالاستناد الى أنه قد

ثبت من الاختبارين المنجزين توفر أركان المسؤولية التقصيرية من فعل ضار ومضرة وعلاقة سببية بينهما.
وحيث عقب نائب الطاعنة الحكم المذكور الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وذلك للأسباب التالية:

المطعن الأول: عدم توفر المسؤولية التقصيرية:

قولا أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثبوت الفعل الارادي المتعمد والمخالف للقانون الذي ينتج عنه وبصورة مباشرة ومن نفسه مضرة موجبة للتعويض.
وان قول المحكمة بأن تقارير الاختبارات المنجزة أثبتت وجود المضرة هو قول قاصر عن اثبات توفر عناصر وشروط المسؤولية التقصيرية خاصة وأنه لا شيء يؤكد أن ما عاينه الخبراء ناتج عن فعل منسوب للطاعنة. كما أنه لا شيء يؤكد أن عدم استغلال الأرض ناتج عما عاينه الخبراء من تكديس للتربة والحصى خاصة وأن الخبير "م.ر" لاحظ أن المقسم الجنوبي من العقار كان في حالة اهمال وهو ما يعني أن المطعون ضدها هي المتسببة في المضرة التي تدعيها.

المطعن الثاني: قصور الاختبار المحكوم بموجبه عن بيان الحقيقة:

قولا أن لا أحد من الخبراء الثلاث المنتدبين من قبل المحكمة الابتدائية مختص في قيس الأراضي. وأن الاختبار لم يقم بقياس وتحديد المساحة المتضررة بخلاف الاختبار المنجز من قبل الخبير "م.ر" الذي استعان بخبير في قيس الأراضي لتحديد المساحة موضوع الضرر بكل دقة وبين أن المقسم الجنوبي لم يكن مستغلا أصلا في أي عمل من أعمال الفلاحة. واعتبر نائب الطاعنة أن تقدير المساحة موضوع الضرر بموجب الاختبار المعتمد من قبل

المحكمة كان تقديرا جزافيا ولا يمكن الاطمئنان الى نتيجة ذلك الاختبار لانبنائها على الظن والتقدير الجزافي.
وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع ملف القضية لمحكمة الاستئناف بباجة للنظر فيه بهيئة أخرى.
وحيث جاء برد نائب المعقب ضدها أن الخبير "ط.م" أكد بتقريره قيام العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بعقار المطعون ضدها وفعل المعقبة كما أكد الخبراء المنتدبون تلك العلاقة السببية وقد عللت محكمة الحكم المنتقد قضاءها استنادا الى تقرير الاختبار وطبقا للفصل 82 من م ا ع.
أما عن المطعن الثاني بعدم اختصاص الخبراء المنتدبين في قيس الأراضي فهو مطعن تمت اثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة علاوة على أن المأمورية التي كلفوا بها لا تتطلب اختصاصا في قيس الأراضي وقد قاموا بإنجاز المأمورية على الوجه المطلوب بالاستناد الى المعايير العلمية والفنية. وعليه فهو يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بعدم توفر عناصر المسؤولية التقصيرية:

حيث تمسك نائب الطاعنة بعدم ثبوت مسؤولية منوبته عن الاضرار المادية اللاحقة بعقار المطعون ضدها وبان الحكم المنتقد لم يبحث في الأسباب الحقيقية لتلك الأضرار المتأتية من اهمال المعقب ضدها لعقارها مثلما أكده الخبير "م.ر". كما عاب على المحكمة اعتمادها على اختبار أنجزه خبراء غير مختصين في قيس الأراضي لتحديد المساحة المتضررة بدقة ان وجدت.
حيث اقتضى الفصل 82 من م ا ع أنه من تسبب في ضرر غيره عمدا منه واختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسيا أو

معنويا فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة. ولا عمل بكل شرط يخالف ذلك.
وحيث لا جدال أن طلب التعويض عن الاضرار المشتكى منها بناء على المسؤولية التقصيرية على معنى الفصل المذكور يستوجب قيام أركانها الثلاث بصفة متلازمة وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما.
وحيث وبالرجوع الى تقرير الاختبار المنجز بالطور الابتدائي يتضح أن أكواما ضخمة من الأتربة والحصى الممزوج بمادة القطران المستعمل من قبل الطاعنة في تعبيد الطرقات قد تجاوزت بشكل واضح الحد الفاصل العقار التابع للطاعنة وأتت على جزء من عقار المطعون ضدها. كما عاين الخبراء اثار مرور الشاحنات والمعدات المستعملة من طرف الطاعنة عبر أرض المعقب ضدها للوصول الى الطريق السيارة. ثم بين الخبراء طبيعة الأضرار وأسبابها ومدى انعكاسها على مردودية الأرض وخاصة الجزء الذي تسلطت عليه تلك الأضرار وذلك بالاستئناس بما توصل اليه الخبيرين "ط.م"و"م.ر" اللذين أنجزا أعمالهما خلال فترة الأشغال التي كانت تقوم بها الطاعنة. ثم قدر الخبراء قيمة الخسائر التي لحقت بعقار المطعون ضدها مع الأخذ بعين الاعتبار لمناخ المنطقة وطبيعة الأرض البعلية وصلوحيتها للزراعات الكبرى.
وحيث وفي إطار ما خوله لها القانون من سلطة في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وبالاعتماد على أعمال الاختبار انتهت محكمتي الأصل الى ثبوت العلاقة السببية بين الأعمال التي كانت تقوم بها الطاعنة وما تركته من بقايا للمواد التي كانت تستعملها من جهة والأضرار التي لحقت بعقار المطعون ضدها من جهة أخرى.
وحيث أنه من المقرر أن استخلاص الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي

الموضوع، وله السلطة التامة في تقدير الأدلة والمستندات المقدمة وترجيح ما يطمئن اليه منها واستخلاص ما يراه متفقا مع وقائع الدعوى ولا رقابة عليه من قبل محكمة القانون طالما كان استخلاصه سليما واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بقصور الاختبار عن بيان الحقيقة:

حيث أن تقدير عمل أهل الخبرة من اختصاص محكمة الموضوع فمتى اطمأنت الى رأي الخبراء المنتدبين من قبلها ورأت في باقي أوراق الملف ما يكفي لتكوين قناعتها وبينت أسباب ترجيح النتيجة التي توصلوا اليها واستبعاد أعمال غيرهم من الخبراء فانه لا تثريب عليها.

وحيث أن ما ورد بهذا المطعن يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في تقديرها للوقائع والأدلة وهو أمر موضوعي راجع الى اجتهادها ولا يخضع الى رقابة هذه المحكمة طالما كان رأيها معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق.

وحيث ومن جهة أخرى فان الحكم المطعون فيه قد استعرض المطاعن المتمسك بها من الطاعنة ولم يهمل الجواب عنها علما بأن اتخاذ محكمة الحكم المنتقد لموقف مغاير للذي تمسكت به الطاعنة لا يفيد تحريف الوقائع ولا يشكل هضما لحقوق الدفاع خاصة وقد بينت المحكمة أسباب ترجيح أعمال الاختبار المنجزة بالطور الأول لحسم النزاع. واتجه رد هذا المطعن أيضا.

وحيث لم تأت مستندات الطعن بما يوهن الحكم المنتقد وتعين القضاء بالرفض أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 23 أفريل 2019عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية

المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سعاد الشبار بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة إسكندر.

وحرر في تاريخه